



قضايا وأحكام

إعداد

د. هاني بن عبدالله بن محمد الجبير*

* القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة.

القصاص من مصاب بمرض نفسي

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده وبعد :

فالمريض النفسي وتحديد مدى أهليته ومسؤوليته عن تصرفاته وأفعاله ، ومدى تأثره وعلاقة مرضه بأهليته وكفاءته العقلية ، من النقاط الهامة الحيوية المتصلة بالحياة المعاصرة ، والقضاء الحاضر بشكل واضح .

فلا شك أن التوسع في تشخيص وعلاج الأمراض النفسية هو من معالم هذا العصر ، ولذا فلن نجد للمتقدمين من الفقهاء تفصيلاً لها ، وإنما تستمد أحکامه من قواعد الشرع العامة تفريغاً ، أو من الفروع الفقهية تخريجاً .

والمرض النفسي مرض يصيب أساساً الوظائف المعرفية ، كالتركيز والقدرة على اتخاذ القرار ، وهو يحدث بدرجات متفاوتة حسب المرض نفسه وحسب مستوى الإصابة به . وكان من ضمن ما عرض نتاج قضية تتضمن الدعوى فيها المطالبة بالقصاص من قاتل مصاب بمرض نفسي ، استدعي النظر فيها ، والبحث في هذه المسألة ، وسأعرض فيما يلي إجمال الدعوى والإجابة و مجريات القضية والحكم فيها مسبباً ، وسألحق ذلك بوقفات حول أهلية المريض النفسي .

الدعوى:

تتضمن الدعوى من والدي القتيل أن المدعى عليه قام في يوم (. . . .) بالتعارك مع شخص آخر وبعدها سمعه يتلفظ عليه بلفظ جارح كان يوصم به المدعى عليه فقام المجنى عليه ليفك تعارضهما فطعنه المدعى عليه بسكين كانت معه عدة طعنات أدت لموته ويطلبان القصاص منه لقاء قتيله مورثهما عمداً وعدواناً.

الإجابة:

تضمن جواب المدعى عليه مصادقته لصفته الواقعة وتذكره لها ودفعه بأنه لما طعن المجنى عليه كان يتخيله شخصاً آخر وهو الذي تلفظ عليه ، وإنه مصاب بمرض نفسي (الفصام) ولديه اضطراب في الحكم على الأشياء .

مجريات القضية:

جرى الإطلاع على صك حصر الإرث المطابق لما ذكره المدعيان ، وجرى الإطلاع على تقرير الطبيب الشرعي عن سبب الوفاة ، وعلى مصادقة المدعى عليه على إقراره بالقتل عند وقوع الحادث ، كما جرى الإطلاع على التقرير الطبي الأولي الصادر في حق المدعى عليه فور وقوع الحادث المتضمن أن حالته وقدراته العقلية مستقرة وكلامه متراقب ويتذكر الحادث بشكل واضح وجرت الكتابة لمستشفى الصحة النفسية بالطائف لتزويدنا بالتقرير الطبي عن حالته . فور دنا التقرير المتضمن أنه شخص حالته (الفصام) مع تاريخ سوء استعمال المواد المحظورة وأن حالته أستقرت بالعلاج وخرج من المستشفى قبل الحادث

٢٥٥ - العدد (٤٠) شوال ١٤٢٩ هـ

بأكثر من سنة . ورأت اللجنة الطبية الشرعية بالمستشفى أنه نظراً لوجود المرض العقلي (الفصام) وما يصاحبه من أفكار ومعتقدات مرضية خاطئة وكذلك الاضطراب في الإدراك وال بصيرة والحكم على الأمور بشكل سليم ، فإن ذلك يخفف من مسؤوليته الجنائية حيال ما أقوم عليه في القضية الحالية و يجعلها مسؤولة جزئية ، والمريض يستطيع التحكم في تصرفاته الإرادية وال اختيارية سلباً وإيجاباً عندما تكون حالته مستقرة بشكل جيد . ولكن قدراته الفعلية تضطرب عند انتكاسة حالته العقلية نتيجة لوجود الأفكار والمعتقدات المرضية الخاطئة واضطراب الإدراك وال بصيرة وكذلك الحكم على الأمور بشكل سليم فيصبح المريض سريع الاستثارة والغضب ويفقد السيطرة على نفسه ولا يستطيع التحكم بأفعاله وتصرفاته . انتهى .

وبعد دراسة القضية جرى التحدث طويلاً مع المدعى عليه ومناقشته لتبين مدى إدراكه وتميزه وحسن استدلاله وتعارفه على الأمور وتذكره للحادث وطلب منه وصفه مراراً . ولما حضر شهود الحادث فشهدوا بالواقعة كما وصفت وأن المدعى عليه لا يعرف باختلال في عقله .

تسبّب الحكم و نتيجته:

بعد الدراسة والتأمل تضمن نص الحكم وتسبيبه ما يلي : (فبناء على ما تقدم ولما قرره أهل العلم من أن مناط الأهلية هو العقل الذي يكون به التكليف ، لأن التكليف يقتضي استجابة المكلف لما كلف به ، وهذا لا يمكن إلا مع إدراك الخطاب . فكل من فهم الخطاب فهو مكلف ، والعقل عند العلماء معنى يمكن الاستدلال به بالإطلاع على

د. هاني بن عبدالله بن محمد الجبير

عواقب الأمور والتمييز بين الخير والشر ولذا جعلوا فاقد العقل إما معتوهاً أو مجنوناً، والعute آفة توجب خللاً في العقل يصير صاحبه يخلط في الكلام ويшибه بعض كلامه كلام العقلاء ، وبعضه كلام المجنين ، والجنون اختلال القوة العقلية لدى الإنسان فلا يميز بين الحسن والقبح .

ولما جاء في التقارير الطبية أن المدعى عليه يستطيع التحكم في تصرفاته الإرادية والاختيارية سلباً وإيجاباً عند استقرار حالته ، وقد تبين استقرارها بتقرير الأخصائي الذي تولى الكشف عليه فور وقوع الحادث ، كما أفاد التقرير الطبي أن قدراته العقلية تضطرب عند انتكاسة حالته العقلية ، ومعناه وجود عقل المجنى عليه مع اضطراب حالته وهو معنى التكليف وإن وجد المرض كسائر الأمراض .

وحيث إن المدعى عليه بمناقشته ومساءلته عدة جلسات لم نلحظ غياباً لعقله بل لا حظنا كمال أهليته ، ففهمه للخطاب وإدراكه التام ، كما قد أفاد الشهود أنه لم يعرف بإصابته بجنون أو اختلال عقل ، كما أنه يتذكر صفة الواقعة وسائر أوصافها ودقتها وهذا لا يكون من مختل العقل .

وإذا أريد تخریج المرض العقلي النفسي على ما هو منصوص لدى الفقهاء ، فإنه يمكننا تخریجه على الغضبان الذي هو غير تام الإرادة ، ولذا اختلف الفقهاء في وقوع طلاقه ، ومعلوم أن الغضب لا يمنع القصاص ، ولعله أشبه شيء بحالة المريض العقلي النفسي . كما أن المكره على القتل غير تام الإرادة ، لكن لما كان عاقلاً وله نوع إرادة اكتفي في إيجاب القصاص منه .

فبناء على ما تقدم ولقوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حِيَاةٌ يَا أُولَئِكَ الْأَلْبَابُ لَعَلَّكُمْ تَتَفَوَّنَ ﴾
٢٥٧ - العدد (٤٠) شوال ١٤٢٩ هـ **العدل**

[البقرة: ١٧٩] . وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ [البقرة: ١٧٨] . ولتوفر شروط القصاص وانتقاء موانعه وحيث تبين بإقرار المدعى عليه أنه كان يتعاطى المخدر ، وأفادت التقارير الطبية أنها سبب من أسباب إصابته بمرضه ، فالمرض أثر للسكر الذي لا يمنع القصاص ، فالسبب عنه كذلك ، قال في الإنفاس (والسکران وشیبه) إذا قتل فعلیه القصاص)٤/١٠١(وأما ما دفع به المدعى عليه من عدم إرادته قتل المجنى عليه مورث المدعين ، وإنما قصد معصوماً آخر فهذا لا يمنع القصاص ، لأنّه استعمل في القتل آلة تفضي للموت غالباً ، والقصد ليس هو مناط العمدية ، وإنما مناطها الآلة المستخدمة ، قال الإمام مالك -رحمه الله- : «والعمد في كل ما يعتمد به الرجل من ضربة أو لكرزة أو لطمة أو رمية بندقية أو ضرب قضيب أو عصا ولو قال لم أرد الضرب لم يصدق» انتهى . وقال الإمام أحمد في رجل أرسل سهماً على زيد فأصابه عمراً ، قال هو عمد عليه القود وقال في الإنصاف (٢٥/٣٩) مفهوم قوله : أو يفعل ما له فعله أنه إن فعل ما ليس له فعله كأن يقصد رمي آدمي معصوم أو بهيمة محترمة فيصيب غيره أن ذلك لا يكون خطأً بل عمداً . وهو منصوص أحمد ، وخرجه المصنف على قول أبي بكر فيمن رمى نصرياناً فلم يصبه حتى أسلم أنه عمد ، وهذا هو قول أكثر الفقهاء والأصحاب وظاهر كلام الخرقى ، وابن قدامة في المقعن وهو ما نختاره ، فقد حكمنا على المدعى عليه (. . .) بالقتل قصاصاً لقتله مورث المدعين أصلحة .

تدقيق الحكم:

رفع الحكم مع صورة الضبط وسائر أوراق المعاملة لمحكمة التمييز وأصدرت قرارها

بالمواقة على الحكم، كما عرض على مجلس القضاء الأعلى فقرر موافقته وصدر الأمر السامي بتأييده وتنفيذه.

وقفات مع الحكم:

١- لا إشكال أن من لم يتصف بالإدراك والفهم لما يقوم به ولنتائجها الضارة فلا مسؤولية عليه نحو ما يبدر منه من أعمال ضارة، إلا في التعويض المالي . وأساس ذلك أن يتوافر لديه العقل والإرادة، فالإنسان متى كان بالغاً عاقلاً مريداً مختاراً فهو مكلف ومسؤول تماماً عما يبدر منه .

والحد المعتبر من العقل هو التمييز بين الأمور الحسنة والقبيحة وإدراكه للأشياء العامة من حوله .

٢- لا يوجد وصف في الشريعة الإسلامية يطلق عليه (مسؤول جزئياً) بل إنما أن يكون الإنسان مكلفاً أو غير مكلف .

وأما صاحب الضغوط التي قد تدفعه لعمل خارج إرادته فلا يمكن إنقاذه أو تخفيف العقوبة الحدية في حقه أما التعازير فيمكن إخضاعها للظروف المخففة والمشددة .

٣- المرض العقلي والنفسي يمكن تقسيمه إلى درجات :
أ- المفقد للعقل والإدراك تماماً أو بشكل ظاهر فهذا في حكم المجنون .
ب- المفقد للإرادة والاختيار مع سلامة العقل والإدراك وهذا يمكن إلحاقه بالمكره أو السكران .

ج - مala يؤثر على الإرادة ولا الإدراك لكنه يدفع صاحبه لممارسات قد لا يرغبهـا ،
٢٥٩ - العدد (٤٠) شوال ١٤٢٩ هـ **العبدلي**

قضايا وأحكام

وهو مؤاخذ بكل تصرفاته ، لأن متابعة الهوى والاستسلام لرغبات النفس ليس عذراً للإنسان في ارتكاب المعاصي .

٤- مسائل أهلية المريض النفسي من النوازل التي لم تعط حقها بحثاً وكان من أوائل من أشار لها الأستاذ عبدالقادر عودة في كتابه التشريع الجنائي الإسلامي (١٥٩٠) وقد عقدت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ندوتها العاشرة حول حقوق المعاين النفسيأً وعلقياً عام ١٩٩٧ م . (١)

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين .

(١) وقد يسر الله تعالى الكتابة في هذه المسائل ببحث عنوانه «الأحكام المتعلقة بتصرفات المرضى النفسيين».